

- ج - أن تكون الدراسة في مجال التخصص الذي تحتاج اليه جهة العمل .  
 د - أن تكون الدراسة في الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها والموافق عليها من وزارة التعليم العالي .  
 هـ - أن يكون الموظف خلال فترة اجازته الدراسية تحت اشراف المحققين الثقافية بالخارج .  
 و - أن يوقع الموظف اقرارا بأن يخدم الحكومة بعد انتهاء اجازته سنتين مقابل كل سنة دراسية .  
 ز - أن توافق وزارة الخدمة المدنية على منح الاجازة وعلى مدها ، وعلى الجهة التي يعمل بها الموظف اخطار وزارة التعليم العالي بذلك .  
 مادة (١٥٠) :

« يستحق الموظف العماني اجازة براتب كامل لاداء الامتحان لا تتجاوز المدة المقررة لذلك ، وبالشروط التالية :

- أ - أن يكون مرخصا له بالقيود بالدراسة غير النظامية في احدى المدارس أو المعاهد أو بالانتساب باحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها من وزارة التربية والتعليم ، أو وزارة التعليم العالي بحسب الاحوال .  
 ب - أن يقدم شهادة تثبت قيامه بأداء الامتحان ومدته وأنه قد اجتازه بنجاح ، وذلك من الجهة التي أدى أمامها الامتحان بمراعاة التصديق عليها من سفارة السلطنة بالخارج اذا كان الامتحان خارج السلطنة .

وفي حالة عدم اجتياز الموظف للامتحان بنجاح حسب مدة الامتحان خصما من اجازته الاعتيادية اذا كان له رصيد منها والا اعتبرت اجازة بدون راتب .

- مادة (٢) : تلغى المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها .  
 مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٤ صفر ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٣ يوليو ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٢) الصادرة في ١/٨/١٩٩٤ م

قرار رقم ٩٤/١٤

بتعديل بعض أحكام الملحق رقم (١٦)

من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استنادا الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
 والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

- والى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم ( م ت د / ٢ / ١ / ٤٦٦ ) بتاريخ ١٩ / ٦ / ١٩٩٣ م .  
 والى كتاب وزارة المواصلات رقم ( روم / ش م / ٤ - و / ٣ / ٣٨٥٥ ) بتاريخ ١٤ / ٧ / ١٩٩٣ م .  
 والى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٣ / ٣ المنعقدة بتاريخ ٨ / ٩ / ١٩٩٣ م .

والى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٤/٢٠ المنعقدة بتاريخ ١٤/٦/١٩٩٤ م .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### تقرر

مادة (١) : تعدل الفقرة (ج) من البند (١) من (رابعا) من الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية (بدلات خاصة لموظفي المديرية العامة للطيران المدني) وذلك على النحو التالي :

( ج ) : الدرجات السابعة والثامنة من

الحلقة الثانية والاولى والثانية

والثالثة والرابعة والخامسة من

الحلقة الثالثة من الجدول العام . (٣٠) ريالاً شهرياً

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١٥/٥/١٩٩٠ م .

سيف بن حمد بن سعود  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ٤ صفر ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٣ يوليو ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٢٢)  
الصادرة فى ١/٨/١٩٩٤ م

#### قرار رقم ٩٤/١٨

#### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

#### لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

والى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٤/٣ المنعقدة بتاريخ ٤/٦/١٩٩٤ م .

والى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٤/٢٥ المنعقدة بتاريخ ٤/١٠/١٩٩٤ م .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها النص الآتسي :

مادة ٤٦ : تتم الترقية على أساس الجدارة المبينة على عناصر الكفاية والأقدمية والمؤهل

الدراسي، وذلك على النحو التالي :

١ ( الترقية إلى وظائف درجات الحلقة الاولى ووظائف الدرجتين الاولى

والثانية من الحلقة الثانية، تكون العناصر طبقاً للنسب المثوية التالية :